



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

14 سبتمبر 2007

الرسالة المعممة

CCRR/32

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي 06GE

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

يسرني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي 06GE، التي ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي 06GE.

ووفقاً لأحكام الرقم 1317. من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 1314. وكما أُشير في الرقم 13.A12 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 2 نوفمبر 2007، كي ينظر فيها الاجتماع الخامس والأربعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر 2007. وتُرسَل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: int.itu@brmail.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق

الجزء A10

القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض
في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz
(جنيف، 2006) (06GE)

المادة 5

التبليغ عن تخصيصات التردد

5.12. هـ

إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض أو مدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 5.12. هـ، تكون مؤاتية، إذا تم الحصول على جميع الموافقات الضرورية، وأمكن تلبية الشروط المنصوص عليها في القسم II من الملحق 4.

السبب: توضيح الحالة عندما يحتوي مدخل الخطة الرقمية ملاحظة تتعلق بتخصيصات للخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض أو مدخلات في الخطة الرقمية، وتود الإدارة المبلّغة أن تستخدمها بخصائص أخرى في نظام الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (T-DVB) (أو نظام الإذاعة السمعية الرقمية للأرض DAB-T).

5.13

(3) إذا كان مدخل الخطة الرقمية يحتوي على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو تخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض أو مدخلات في الخطة الرقمية، فإن نتائج تخصيص التردد المبلغ عنه والذي يشير إلى مدخل الخطة الرقمية هذا ويندرج في نطاق الحكم 5.13. تكون مؤاتية، إذا تم الحصول على جميع الموافقات الضرورية، وإذا كانت نتائج جميع الفحوص المطلوبة مؤاتية أيضاً.

السبب: توضيح الحالة عندما يحتوي مدخل الخطة الرقمية على ملاحظة تتعلق بتخصيصات في الخطة التماثلية أو لتخصيصات حالية لخدمات أولية أخرى للأرض أو مدخلات في الخطة الرقمية، وتود الإدارة المبلّغة أن تستخدمها بموجب الشروط الواردة في الحكم 5.13..

القسم I: الحدود والمنهجية التي تسمح بتحديد متى يكون الاتفاق مع إدارة أخرى مطلوباً

5.22.

1) لكي يتسنى إجراء الحسابات المشار إليها في هذا الحكم، سيفترض المكتب أن المحطة الإذاعية المرجعية المشار إليها في هذا الحكم (بقدر مشعة قصوى تبلغ 53 dBW، وارتفاع فعلي أقصى للهوائي يبلغ 600 متراً، واستقطاب مختلط) تعمل في نظام الإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (T-DVB) بعرض نطاق قدره 8 MHz بالموجات الديسيمتريّة (UHF)، وبعرض نطاق قدره 7 MHz بالموجات المترية (VHF).

السبب: لا يبين الحكم 5.22. النظام الإذاعي للمحطة الإذاعية المرجعية. ومن بين النظم الثلاثة الممكنة ذات الطابع التمثيلي (الإذاعة التلفزيونية الرقمية، والإذاعة التلفزيونية التماثلية، والإذاعة الصوتية (السمعية) DAB-T)، يُقترح أن تقرر المحطة الإذاعية المرجعية بالإذاعة الفيديوية الرقمية للأرض (T-DVB) (لأسباب التالية:

- سيختفي التلفزيون التماثلي تدريجياً بعد انتهاء الفترة الانتقالية؛

- من النادر أن توجد محطات للإذاعة السمعية (DAB-T) (تبلغ قدرتها 53 dBW).

وفيما يتعلق بعرض النطاق، يحدد الاتفاق قيمة واحدة في نطاقات الموجات الديسيمتريّة (أي 8 MHz) وترتبط هذه القيمة بالمحطة الإذاعية المرجعية العاملة في نطاق الموجات الديسيمتريّة. وفيما يتعلق بنطاق الموجات المترية، يعيّن الاتفاق عرض نطاقين 7 MHz و 8 MHz. ويرتكز المقترح الرامي إلى ربط عرض النطاق 7 MHz بالمحطة الإذاعية المرجعية على أن الكثافة الطيفية لتخصيص 7 MHz T-DVB أعلى من الكثافة الطيفية لتخصيص 8 MHz T-DVB، ومن ثم سيكون أكثر ملائمة لتحديد تأثير المحطة الإذاعية على منطقة خدمة المحطة المستقبلية في الخدمات الأولية الأخرى للأرض في ظل أسوأ الظروف.

2) من المقرر أن تحدد مسافة التنسيق القصوى للطائرات عند 420 كيلومتراً، بغض النظر عن البيانات الواردة في هذا الحكم، وذلك على ضوء البيانات الواردة في الأحكام الأخرى ذات الصلة (مثل الرقمين 5.12 و 5.22. في القسم I من الملحق 4).

السبب: كما يتضح في الحكمين 5.12 و 5.22، فإن نموذج الفضاء الحر الذي يستخدم للحسابات من الأرض إلى الجو، ومن الجو إلى الأرض، يقصر كفاف التنسيق على مسافة خط البصر، وهي تبلغ 420 كيلومتراً لحالة التنسيق المعنية (حماية أجهزة الاستقبال في الطائرات).